



جمعية البر الأهلية بمركز بدائع العضيان



لائحة الجزاءات

لائحة الجزاءات

جمعية البر الأهلية بمركز بدائع العضيان

مقدمة

تعد لائحة الجزاءات وثيقة هامة في أي منظمة، حيث تحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بتطبيق الجزاءات على الموظفين، وتهدف هذه اللائحة إلى ضمان فهم واضح للسياسات واللوائح المتعلقة بالجزاءات، وضمان تطبيق هذه السياسات بشكل عادل ومنصف. من خلال وضع لائحة الجزاءات، يمكن للمنظمة تحديد أنواع الجزاءات التي يمكن تطبيقها، والإجراءات الواجب اتباعها في تطبيق هذه الجزاءات، وضمان حماية حقوق الموظفين.

مواد اللائحة

مادة (1): يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب الموظف فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (2): الجزاءات التي يجوز توقعها على الموظف هي:

أ_ التنبيه: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبتها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.

ب _ الإنذار: وهو خطاب توجهه الجمعية إلى الموظف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبتها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.

ج _ حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.

د_ الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجريوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى وفقاً للمادة (70).

هـ _ الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع الموظف من مزاوله عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

و _ الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.

ي _ الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل الموظف بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

ع _ الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (80) من نظام العمل.

غ _ يكون جزاء حسم الغياب من الراتب الأساسي وتحسب الحسميات وفقاً للمعادلات التالية:

1) حسم أيام: الراتب الأساسي 30 / عدد الأيام = إجمالي أجر × عدد أيام الجزاء المقررة = إجمالي مبلغ الأيام المحسومة.

2) حسم ساعات: (الراتب الأساسي اليومي ÷ 8 = أجر الساعة الواحدة × عدد الساعات المحسومة = إجمالي أجر الساعات المحسومة).

3) إذا غاب الموظف آخريوم في دوام الأسبوع (الخميس) وأول يوم في دوام الأسبوع (الأحد) تحسب أيام الإجازة الرسمية (الجمعة والسبت) غياباً أيضاً.

مادة (3): كل موظف يرتكب أياً من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح في المخالفة التي ارتكبتها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.

مادة (4): تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل المدير التنفيذي ويستثنى من ذلك عقوبة الفصل .

مادة (5): في حالة ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر من ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى وفقاً للمادة (68) من نظام العمل

مادة (6): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في اللائحة.

مادة (7) : لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.

مادة (8) : لا توقع الجمعية أيّاً من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ الموظف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

مادة (9) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (80) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول.

مادة (10) : تسقط المساءلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلاثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

مادة (11) : لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوتها أكثر من ثلاثين يوماً.

مادة (12) : تلتزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها أو مقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.

مادة (13) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفق النص المادة (72) من نظام العمل , يجوز للموظف أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (14) : يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيه نوع المخالفة التي ارتكبتها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

مادة (15) : لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (80)، (75) من نظام العمل .

جدول المخالفات

- مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة م اليومي)			
		المرة الاولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
1\1	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تأخير الآخرين	إنذار كتابي	5%	10%	20%
2\1	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل الآخرين	إنذار كتابي	15%	25%	50%
3\1	التأخر عن الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	10%	15%	25%	50%
4\1	التأخر عن الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	25%	50%	75%	يوم
5\1	التأخر عن الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	15%	30%	يوم	يومان
6\1	التأخر عن الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	30%	50%	يوم	يومان
7\1	التأخر عن الحضور للعمل مدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سو ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	إنذار كتابي	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام
8\1	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر بما لا يتجاوز 15 دقيقة	إنذار كتابي	10%	25%	يوم
9\1	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر بما يتجاوز 15 دقيقة	10%	25%	50%	يوم
10\1	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر أو طلب الإدارة أو تكليف رسمي.	إنذار كتابي	10%	25%	يوم
11\1	الغياب دون إذن أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
12\1	الغياب دون إذن مكتوب أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	فصل مع المكافأة
13\1	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة إلى عشرة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	بالإضافة لحسم مدة الغياب
14\1	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمس أيام في نطاق حكم المادة 80 من النظام			
15\1	الغياب المنقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في مجموعها على عشرين يوما في السنة الواحدة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (80) من النظام			

مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		المررة الأولى	المررة الثانية	المررة الثالثة	المررة الرابعة
2/1	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	10 %	20 %	50 %	يوم
2/2	استقبال الزائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	إنذار كتابي	10 %	15 %	25 %
2/3	الأكل في مكان غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	إنذار كتابي	10 %	15 %	25 %
2/4	النوم أثناء العمل	إنذار كتابي	10 %	15 %	25 %
2/5	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	إنذار كتابي	10 %	15 %	25 %
2/6	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	25 %	50 %	يوم	يومان
2/7	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلن عنها في مكان ظاهر	25 %	50 %	يوم	يومان
2/8	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
2/9	التدخين في أحد مرافق الجمعية	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
2/10	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	إنذار كتابي	10 %	15 %	50 %
2/11	الإهمال أو التهاون في العمل الذي ينشأ عليه ضرر في صحة الموظفين أو سلامتهم أو في الأدوات أو في الأجهزة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
2/12	تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه	50 %	يوم	يومان	ثلاثة أيام
2/13	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص له	إنذار كتابي	10 %	15 %	25 %
2/14	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	إنذار كتابي	25 %	50 %	يوم
2/15	عدم وضع الآلات للإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها	إنذار كتابي	25 %	50 %	يوم
2/16	قراءة الصحف والمجلات والمطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	إنذار كتابي	50 %	يوم	يومان
2/17	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات الإدارة	يوم	يومان	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
2/18	استخدام الجوال لأغراض شخصية ينتج عنها تقصير في العمل	إنذار كتابي	يومان	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

- مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

م	نوع المخالفة	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
3/1	التشاجر مع الزملاء أو إحداث تشاغب في محل العمل	يوم	يومان	ثلاث أيام	خمسة أيام
3/2	التمارض أو ادعاء الموظف كذبا انه أصيب أثناء العمل بسببه	يوم	يومان	ثلاث أيام	خمسة أيام
3/3	مخالفة التعليمات الصحية المعلن عنها	50 %	يوم	يومان	خمسة أيام
3/4	كتابة عبارة عن الجدران أو لصق إعلان	إنذار كتابي	10 %	25 %	50 %
3/5	جمع إعنات أو نقود دون إذن	إنذار كتابي	10 %	25 %	50 %
3/6	عدم تسليم النقود المحصلة لصالح الجمعية في المواعيد المحدد دون تبرير مقبول	يومان	ثلاث أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
3/7	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة	إنذار كتابي	ثلاث أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
3/8	إفشاء الأسرار الخاصة بالجمعية	(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار)			
3/9	حث الموظفين الآخرين على الشغب أو منعهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم	(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار)			
3/10	الإقدام على عمل مخل بالأمانة والشرف	(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار)			
3/11	تزوير توقيع الآخرين	(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار) مع إبلاغ الجهات المختصة إذا تسبب في ضرر جسيم			
3/12	قبول نقود أو هدايا أو أي منفعة من شخص بسبب العمل	(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار) مع إبلاغ الجهات المختصة إذا تسبب في ضرر جسيم.			
3/13	دخول أي مادة محظورة شرعا أو نظاماً إلى أماكن العمل	(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار) مع إبلاغ الجهات المختصة			

اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وبعد

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمركز بدائع العضيان في اجتماعه رقم (4) يوم الأحد بتاريخ: 2025/03/16م على لائحة الجزاءات (الإصدار الثاني 2025) وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	عبدالوهاب بن عبدالله العضبياني	رئيس مجلس الإدارة	
2	مسلم بن برجس العضبياني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	عبدالرحمن بن عبدالعزيز العضبياني	عضو مجلس الإدارة	
4	عبدالإله بن عبدالوهاب العضبياني	عضو مجلس الإدارة	
5	صالح بن عبدالوهاب العضبياني	عضو مجلس الإدارة	